

٤٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه مسائل السابق حالة دون رؤية الهلال غمام في ليلة الثلاثاء من شعبان. فهل يصبحون - 00:00:00

صائمين او مفطرين صائمين صوموا لرؤيته فافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فماذا؟ فافقدوا له. وفي رواية احسنت فاكملوا عدة ثلاثين. اذا يصبحون ماذا؟ صائمين. نعم مفطرين احسنت. آآ الليلة واليوم شيخنا هي ليلة الثلاثاء من شعبان يعني غدا اما ان يكون اولية من رمضان او المكمل الثلاثاء من شعبان - 00:00:20

فاذا لم يرى الهلال بسبب غيم او قتر نعم فيصبحون مفطرين. فان غم عليكم حال دون رؤية الهلال غيم او قتر مثلا فانهم يصبحون مفطرين. هل يعتبر الحساب الفلكي في نفوء شهر رمضان - 00:01:00
لا يا ابو تمر. لا يا تبا احسنت. صام يوم الشك احتياطا على انه ان كان من رمضان اعتد به. والا كان تطوعا هل يشرع فعله؟ لا يشرع. ما يشرع. طيب لو صامه وصادف انه من رمضان هل يجزئه - 00:01:20

لا يجزئ عليه يا خطيب. نعم. احسنت. صام يوم الشك بانه وافق يوم الاثنين وهو من عادته انه يصوم يوم الاثنين. فهل يدخل في النهي؟ لا يدخل. لا يفر في النهي. هل يشترط الاسلام لصحة - 00:01:40
صوم نعم الشرف. نعم احسنتم. نوى بعد صلاة المغرب ان يصوم غدا. لان غدا اول يوم من رمضان لان الغد اول يوم من رمضان. ثم نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. فهل تجزئه نيته التي كانت في اول - 00:02:00

ولليل نعم نعم تجزئها الليل كلهم حلول نية نعم نوى في اول ليلة من رمضان ان يصوم الشهر كله. فهل تجزئه تلك النية عن تجديدها باقي الليالي نعم احسنت وجب عليه صيام شهرين كفارة - 00:02:30
ظهار مثلا فهل تكفيه نية واحدة اول ليلة نعم تركي. نعم تكفي احسنت. عزم على صيام عشرة ايام متتابعة تطوعا هل تكفيه نية واحدة في اول ليلة؟ نعم قولان طيب من يذكر العلة؟ من يذكر علة قوله؟ لا تكفي فيه صوم الواجب احسنت احسنت لا تكفي - 00:03:00

يجب تجديد النية كل يوم. احسنت. احسنتم صحيح. قال ككل صوم واجب التتابع هذا صيام تطوع. انما تكفي في صوم الذي يجب تتابعه. مثل رمضان ومثل كفارة الظهار ومثل كفارة القتل. اما - 00:03:40
صيام التطوع وكفاءة اليمين مثلا لانه لا يجب التابعوها فصيام ثلاثة ايام. وفدية الاذى صوم نيابة عن الهدي هذا كله لا يدري والتابعون فلا تكفيه نية من اول ليلة بل لابد من تجديد النية - 00:04:00

انقطع الحيض عن امرأة قبل الفجر بدقائق. ولم تغتسل الا بعد الفجر. لم يبقى ما يسع لغسلها فاغتسلت بعد ان طلع الفجر هل يصح صيامها؟ نعم يصح صيامها نعم يصح صيامها اصبح جنبا من جماع ولم يغتسل - 00:04:20
بسم الله بعد الفجر. هل يصح صومه؟ نعم يصح صومه. احسنتم بارك الله فيك. نعم تفضل شيخ تسمع الابيات؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله مصنفه لشيخنا ووالديه - 00:04:40

والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي رحمه الله تعالى. وترك اخراج المني الداعي والقيء والمدي او الجماع وتركه ايصال ما تحلل بمعدة والحلق ذات نسيان ذات الفرض يوجب - 00:05:00
والشك بالليل او الغروب او ابتلاع البلغم المغلوغ او عامدا في النفل او عامل حرم ولو عليه بالطلاق اقسم ولا قضى في غالب من هذه

او قيء نوم بلغ من - 00:05:20

قومني ولا ذباب غبرت الطريق او صانع الجبس او احسنتم. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله وترك اخراج المني الداعي يعني يشترط لصحة الصيام يشترط ترك اخراج مني عدم استخراج مني في نهار رمضان. قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفعة الى نسائكم اي اجماع نسائكم. مفهوم - 00:05:40

انه لا يحل في النهار. احل عليكم ليلة الصيام. مفهوم الظرف انه لا يحل في النهار. والصيام كما سبق امساك عن شهوتي البطن والفرج كما قال كما قال الله تعالى في الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته - 00:06:10
من اجل اذا اه من شروط صحة الصيام ترك اخراج المني الداعي لا ان خرج في المنام فلا يكون مبطلا الصوم لو احتلا في نهاره رمضان لا يؤثر هذا في صحة صومه انما - 00:06:30

الصوم ان خرج يقظة بلذة معتادة. قال والقي كذلك يشاط لصحة الصوم ترك استدعاء القيء. في الحديث من زرعه القيء اي غلبه القيء فلا قضى عليه. ومن استقاء عمدا فليقضي وصحح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. قال والقيء والمد - 00:06:50
والقيء والمدي كما في الحديث القدسي يرعوا طعامه وشرابه وشهوته من اجله. فالمذي على المذهب من المفطرات. ما ان خرج يا لذة او بلذة غير معتادة فلا يكون مفطرا حينئذ. قالوا القيء والنذي او الجماع - 00:07:20

احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم. مفهوم الظرف انه لا يحل نهار الصيام. قال وتركوا ايصال ما تحلل في معدتي والحلق ذاك احللا. يمنع الاكل والشرب في نهار رمضان. قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - 00:07:40
يخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. مفهومه انه اذا طلع الفجر فلا اكل ولا شرب. وهو معناه قوله تعالى ثم والمتحلل وتركه ايصال ما تحلل المتحلل كل ما يذوب من ماء او غيره - 00:08:00

فالمحلل يفسد الصوم ان وصايا الحلق. وكذلك اذا وصل الى المعدة. وهذا في غير ما يكون بين الاسنان فبلغ ما بين الاسنان لا ينظر. هذا الشيء اليسير الذي يكون بين الاسنان لو ابتلعه ولو عمدا لا يضره. قال - 00:08:20
الناظم ولا يضر بلعه الطرامة عمدا صلاته ولا صيامه. الطرامة ما يكون بين الاسنان. ولا ينظر بلعه الطرامة عن من صلاة ولا صيامه. قال لا كيحلل. الاحليل ليس منفذا للمعدة. فلو وصل شيء الى المعدة من عين - 00:08:40

او اذن او انف وكذا حقنة في الدبر مثلا فانه يرسل الصوم. اما ذكر الرجل فليس منفذا للمعدة قال نسياننا في الفرض يوجب القضاء. لو اكل ناسيا في نهاية رمضان فانه يجب عليه القضاء ولا كفارة. يجب عليه قضاء - 00:09:00
ماذا؟ لان الامساك عين مفطرات هو ركن الصوم. فيكون مثل من نسي ركن من اركان الصلاة اذا لم يأتي به بطاط فذلك هنا هذا لم يأتي بركن الصيام الذي هو الامساك ففسد صيامه كذلك من مثلا - 00:09:30

من احدث في الصلاة ناسيا فانه لا تصح صلاته فذلك من اكل في في الصيام ناسيا فانه لا يصح صومه هذا المذهب المذهب ان من افطر في الصوم الفرض لاحظ قوله نسيان ذا في الفرض يوجب القضاء - 00:09:50
من افطر في صوم الفرض فانه يجب عليه القضاء. نسيان ذا في الفرض خرج النفل فلا شيء على من افطر ناس في النفل. اما في الفرض فانه يجب عليه ان يقضي من فعل شيئا من المفطرات. نسيانا - 00:10:10

فعليه قضاء ودون الكفارة. والقول الاخر في المسألة استثناء الناس من وجوب القضاء. فان افطر ناسيا فانه يتم صومه ولاقى ماء عليه. والدليل على هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي - 00:10:30
فهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. وعلى هذا جمهور العلماء ان من افطر ناسيا لم يجب عليه القضاء. وهو اختيار جماعة من اهل المذهب ايضا كابي العباس القرطبي صاحب المفهم - 00:10:50

شرح مسلم وابي عبدالله القرطبي صاحب الجامع لاحكام القرآن. واجاب عنه المالكية بانه لا فيه القضاء بل غاية ما فيه سقوط المؤاخظة ام من افطر ناسيا؟ وحملوا عدم القضاء على النفل دون الفرض. لذا قال هنا نسيان - 00:11:10
فردى يوجب القضاء اخوه انه لو كان في النفل فلا يجب شيء عليه. وان كان ظاهر الحديث فصحة الصوم. لانه امر من افطر ناسيا امر

بالإتمام. وسمي ما يتمه صوما فليتم صومه. فدل على انه صائم حقيقة. هذا مذهب - 00:11:30

هذا وجه مذهب الجمهور. والمذهب كما قال الناظم نسيان ذات فردي يوجب القضاء. قال كالسابق من مساك او تمضمض اذا سبق الى حلق الصائم شيء من رطوبة السواك او من مضمضة او سبق الى معدته فعليه قضاء فقط - 00:11:50

قال والشك في الفجر او الغروب من اكل شاكا في الفجر او في الغروب فعليه القضاء. وهذا ما هو الاحتياط للعبادة؟ وهو واضح في من شك في الغروب بان انت في النهار شككت هل غربت الشمس او لم تغرب؟ الاصل بقاء - 00:12:10

وما كان هذا ما كان فالاصل ان لا تفطر حتى تفيقن الغروب. ثم اتموا الصيام الى الليل. انت لم تتحقق الليل فتبقى على صيامك لكن من شك في الفجر فهذا محل خلاف بين العلماء المذهب والمنع المذهب منع - 00:12:30

من شك في الفجر من الاكل. واذا اكل فانه يقضي. قال والشك في الفجر او الغروب. وقيل بالجواز لان الاصل بقاء الليل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل ما شككت حتى لا تشك - 00:12:50

كل ما شككت حتى لا تشك. يعني في الشك هل طلع الفجر او لا؟ قل ما شككت ما دمت شاكاً. وقد اعتمد عليه ابن حبيب من المذهب الى المالكية فقال بجواز اكل الشاة لكن ليس الشاة الذي يغلق عليه الباب - 00:13:10

ويستيقظ من النوم فيقول انا لا ادري هل طلع الفجر او لم يطعم فيأكل وهو يستطيع ان ينظر في الوقت ينظر هل آآ طلع الفجر يعني عنده من الوسائل ما يعرف به الوقت. بل المقصود من لم يكن عنده ما يتبين به طلوع الفجر. فهو مثلاً يرى الافق - 00:13:30

ولا يدري هل طلع الفجر او لم يطلع وليس عنده من الوسائل ما يعرف به الوقت فالمذهب كما سبق في هذا المنع وابناه الاحتياط للعبادة. فمن شك المذهب في طلوع الفجر او في الغروب. فعليه ان يحتاط ولا يأكل. فان اكل وهو شاك فما الحكم - 00:13:50

اذا تبين انه اكل ليلاً فلا اشكال. واذا تبين انه اكل نهاراً او لم يتبين شيء فعليه القضاء قال والشك في الفجر او الغروب من اكل شاكا في الفجر او في الغروب فان عليه القضاء. سواء تبين له ان - 00:14:20

انه اكل في النار او ليتبين له شيء. فان تبين انه اكل في الليل فلا شيء عليه. قال او ابتلاع البلغم المغلوب البلغم

المغلوب هو الذي يمكن طرحه. يقول او ابتداء البلغم المغلوب يعني استطاع ان - 00:14:40

صح البلغم ولم يطرحه بل ابتلعه فعليه القضاء. هذا على ظاهر النظم لكن المذهب انه لا قضاء عليه. المعتمد انه لا قضاء عليه للمشقة ولو تعمد ذلك. قال او عامدا في النفل فطرا حرم - 00:15:00

تعمد في صوم التطوع ان يفطر قال او عامدا في النفل فطرا حرم عليه. اذا تعمد في النفل ان يفطر فهذا عليه الفضا. اذا كان لغير مقتض قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والصوم من المسائل التي تجى بالسرور عند المالكية. قال الناظم والصوم اه قال

الناظم والنفل ليس - 00:15:20

الشروع يجب في غير ما ذكره مقربوا. قف واستمع مسائل قد حكموا بانها بالابتداء تلزم. هي سبع مسائل. صلاتنا وصومنا وحجنا

وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اهتمام مقتدي فيلزم القضاء بقطع عاملي - 00:15:50

اذن الصائم متطوع ليس له ان يفطر لغير مقتض. ليس له ان يتعمد الفطر بغير مكتظ. والجمهور على عدم وجوب القضاء على من افطر في صوم التطوع. يقول هو امير نفسه - 00:16:10

ان شاء صام وان شاء افطر يدل لهذا القول حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت اهدي لنا حيس. فقال ارنيه فلقد اصبحت صائماً فاكل. وفي البخاري في قصة سلمان - 00:16:30

احنا فارسي مع ابي الدرداء لما امره سلمان بالفطر قال النبي صلى الله عليه وسلم وصدق سلمان لكن حتى على هذا القول من تعظيم شعائر الله وحرماته الا يفطر الصائم المتطوع الا يفسد الصائم - 00:16:50

صيامه من غير عذر. والمذهب كما سبق انه ليس له ان يتعمد الفطرة ليس له ان يتعمد الفطرة في صوم التطوع. وعليه القضاء اذا

كان لغير مقتض. قال او عامدا في النفل فطرا حرم - 00:17:10

ولو عليه بالطلاق اقسام لا يجوز له ان يفطر حتى لو حلف عليه من يريد منه الافطار بالطلاق. فلا يجوز الفطرة قال حلفت عليك بالطلاق لتفطرن. يعني هذا الحالف زوجته تطلق ان لم يفطر. فلا يفطر ايضا. قالوا - [00:17:30](#)

لكن لو امره والداه بالفطر حنان وشفقة فيفطر ولا قضاء عليه. ثم ذكر الاشياء التي لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء. قال ولا قضاء في غالب من مدي. اذا خرج المذي غلبة فلا يبطل الصوم - [00:17:50](#)

ولا يجب القضاء. او قبيح اذا زرعه القبيح غلبه القبيح. فانه صومه ان لم يزدرد منه شيئا. اذا ازدرد منه شيئا فانه يفطر بذلك. يعني اذا ابتلع منه شيئا فانه يفطر بذلك. قال او - [00:18:10](#)

بلغة من يعني لا قضاء في البلغم. المعتمد ان البلغم لا يفطر مطلقا اه ولو امكن طرحه ومثله النخامة. قال او قبيح نوم بلغم او مني لا قضاء في المنى اذا خرج - [00:18:30](#)

غلبة كالمذي. فاذا خرج المنى بمجرد نظرة او بمجرد فكرة قال ولا ذباب اذا سبقه الى حلقه. كذلك لا قضاء. غبرت الطريق غبار الطريق المارين فيها اذا سبق الى الحلق فناقض لان هذا امر غالب. لا يمكن التحرز منه فاشبهه - [00:18:50](#)

من غلبه القبيح قال او صاني الجبسي كذلك يعفى عما وصل الى حلقه وفي معناه من احتاج لحفر حفرة مثلا ما في الارض ووصل الى حلقه شيء من التراب فانه لا يفطر بذلك قال او صاني الجبس او الدقيق من يطحنه ليضعه خبزا - [00:19:20](#)

كذلك لا قضاء عليه. ثم انتقل الى بيان ما يوجب القضاء والكفارة مع وهذا ان شاء الله في المجلس القادم. بارك الله فيكم. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا الله. نعم تفضل شيخنا - [00:19:40](#)

اه الا يقال مثلا في القول ان الذين يقولون مثلا انه يفقد في بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ليقول هذا يعني الخاص مثلا او يقال انه في حالة انه يكون جائع او لم يجد طعام مثلا - [00:20:00](#)

لم يجد طعاما لما وجد الطعام مثلا يعني يعني لا يقال انه يجوز الفطر في النفل. هذا المقصود؟ يعني يكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا هذا هو - [00:20:20](#)

لكن يشكي على هذا بعض الاحاديث. مثلا آ في قصة سلمان مع ابي الدرداء. امره امر سلمان وابا الدرداء ان يفطر افطر ابو الدرداء ولما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق سلمان كذلك ايضا في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم دخل - [00:20:40](#)

على جويرية رضي الله عنها وجدها صائمة يوم الجمعة فقال صمتي امسي؟ قالت لا قالت تصومين غدا؟ قال قالت آ قالت لا قال فافطري اذا نعم وايضا ورد في الحديث هذه الاحاديث صحيحة ورد في حديث مختلف فيه وصححه بعض المتأخرين الصائم والمتطوع وامير - [00:21:00](#)

ان شاء صام وان شاء افطر. نعم. فهذا يشهد للقول الآخر. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. حفظك سبحانك اللهم وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:20](#)